

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/69/Add.1
17 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بوتسوانا

إضافة

الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

ردود حكومة بوتسوانا على التوصيات التي قدمتها الوفود أثناء الاستعراض الدوري الشامل لبوتسوانا

نظرت حكومة بوتسوانا في التوصيات التي قدمتها الوفود أثناء الاستعراض الدوري الشامل لبوتسوانا وكان ردها كالتالي:

التوصية	الرد
١- الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانضمام إليه (المكسيك وسلوفاكيا والبرازيل وتزانيا)؛ وضع جدول زمني للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تركيا)؛	تخطط بوتسوانا علماً بالتوصية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لكنها أشارت إلى أنها ستنضم إلى العهد عندما تكون في وضع يمكنها من تنفيذ أحكامه وأكدت أن توفر القدرة على هذا التنفيذ أمر بالغ الأهمية.
النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (المكسيك)؛	لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية.
اعتماد التدابير اللازمة لمواءمة القوانين العرفية مع الصكوك الدولية (المكسيك)؛	لا تعتبر بوتسوانا أن قانونها العرفي يتناقض مع الصكوك الدولية ولذلك فإنها لا تقبل هذه التوصية.
التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛	تؤيد بوتسوانا روح الاتفاقية وقصدها لكنها لا تعتبر أن الانضمام إلى الاتفاقية هو أولوية، وذلك لأن هناك قوانين مطبقة فعلاً تحمي المهاجرين.
الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)، وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية والدانمرك)؛	لا تؤيد بوتسوانا حالياً هذه التوصية. وستنظر الحكومة في الانضمام إليها عندما تتاح الموارد لذلك. وفيما يتعلق باتخاذ التدابير الوقائية الوطنية، تؤكد الحكومة على وجود آليات وقائية فعالة.
التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛	ترفض بوتسوانا هذه التوصية. ولا توجد خطط لإلغاء عقوبة الإعدام.

التوصية	الرد
٢- إكمال مختلف التقارير المعلقة التي يتعين تقديمها بموجب معاهدات، ولا سيما التقرير الواجب تقديمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الكاميرون)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وقد قدمت الحكومة التقرير الواجب تقديمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وتُبذل جهود لكفي في البلد بالتزاماته المتعلقة بتقديم التقارير في موعدها.
٣- تحقيق الانجاز التدريجي لأهداف حقوق الإنسان التي حددها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصية.
اتخاذ تدابير لضمان تطابق أحكام المادة ١٥ من الدستور تطابقاً كاملاً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كندا)؛	لا توافق بوتسوانا على القول بأن المادة ١٥ من دستورها تتناقض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٤- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا والمكسيك والجمهورية التشيكية)؛	وافقت بوتسوانا دائماً على زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي لا تنوي الخروج عن التزام الحكومة بالتعاون في هذا المجال. ولذلك فإن هذه التوصية غير مقبولة.
الموافقة على طلب قيام المقرر الخاص المعني بالحقوق والحريات الأساسية للشعوب الأصلية بزيارة البلد (المكسيك والنرويج)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وقد وجهت الحكومة بالفعل دعوة إلى المقرر الخاص الذي من المتوقع أن يزور البلد في آذار/مارس ٢٠٠٩.
المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية (المكسيك)؛	لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. لأنه لم يُوجه طلب لإجراء مثل هذه الزيارة. وبما أن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري مطبقة بالفعل في بوتسوانا، فإن الحكومة تعرب عن التزامها بالتعاون مع المقرر الخاص، بما في ذلك عندما يعرب عن رغبته في زيارة بوتسوانا.
٥- مواصلة الجهود لتعزيز الهيكل الوطني لحقوق الإنسان (مصر) والإطار المؤسسي (الجمهورية التشيكية)، بما في ذلك من خلال توفير ما هو ضروري من موارد مالية وموظفين (الجمهورية التشيكية) لمواصلة تطوير برنامج للتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بمساعدة دولية، للعاملين في مجالي القضاء وإنفاذ القانون (مصر)؛ وتوفير موارد مالية كافية لمكتب أمين المظالم للقيام بعمله بفعالية (جنوب أفريقيا)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصيات. وتكرر الحكومة نداءها من أجل الحصول على المساعدة التقنية للتصدي للتحديات ذات الصلة في هذا الصدد.

التوصية	الرد
٦- اتخاذ إجراءات لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس (تترانيا) وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وحرياته (الكاميرون)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصيات. وقد انتهت المشاورات بشأن إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس. وستعرض التوصيات في وقت قريب على مجلس الوزراء لكي ينظر فيها.
٧- زيادة الجهود لبث الوعي فيما يتعلق بعلو القانون الدستوري على القوانين والممارسات العرفية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين (كندا)؛	لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. فالقانون العرفي لا يتناقض مع القانون الدستوري.
٨- إدماج حقوق الإنسان في صلب نظام التعليم (مصر) ووضع استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي على جميع المستويات عملاً بخطة العمل ٢٠٠٥-٢٠٠٩ للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مراجعة وتنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية، وتدريب المعلمين وممارسة حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية (إيطاليا)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصيات.
٩- مواصلة الجهود المبذولة لصالح المرأة في المناطق الريفية (الجزائر) وفيما يتعلق بالقضايا الجنسانية، بما في ذلك السياسات الرامية إلى تمكين المرأة وإدماجها في نظام التعليم (شيلي)؛ القيام من باب الأولوية بتعزيز المساواة بين الجنسين ومواصلة العمل المتعلق بإصدار تشريع يتعلق بالاغتصاب الزوجي، والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لإصدار تشريع جديد، مثل مبادرات أو حملات بث الوعي في صفوف الجمهور لتعزيز أعمال الحقوق في التشريع المعني (السويد)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصيات.
١٠- ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في مراجعة القوانين والممارسات العرفية، وكبح الممارسات التي تضر بحقوق المرأة (آيرلندا)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصية.

التوصية	الرد
١١- تعزيز تطبيق القانون المتعلق بالعنف المـتـري وإلغاء قانون السلطة الزوجية (المملكة المتحدة)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وقد اتخذت الحكومة التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفوري للتشريع المعدل.
وضع جدول زمني محدد لتنفيذ التعديل الذي أُدخل على قانون الزواج (النرويج)؛	لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية، إذ لا يمكنها وضع جدول زمني محدد في هذا الشأن.
اتخاذ تدابير لمنع استمرار التقاليد الضارة بحقوق المرأة بما في ذلك الزواج المبكر وتعدد الأزواج (الأرجنتين)؛	لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. فلا توجد في بوتسوانا أية تقاليد ضارة بحقوق المرأة.
رفع المسؤولية الجنائية إلى مستوى المعايير الدولية وإلغاء الولاية الزوجية في الزواج العرفي والديني (الكامبيون)؛	لا تقبل حكومة بوتسوانا هذه التوصية. فقد اتخذت الحكومة بالفعل التدابير اللازمة لتنفيذ هذه التوصية من خلال قانون إلغاء السلطة الزوجية.
١٢- إدراج المنظور الجنساني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل بطريقة منهجية (بريطانيا)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصية.
١٣- مواصلة إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه في التشريع الوطني (كوبا)؛ اتخاذ مزيد من التدابير لاعتماد تشريع يكفل تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في مجال منع العنف والاستغلال الجنسي للأطفال (الجمهورية التشيكية والأرجنتين) وضمان حماية الفتيات من الاعتداء الجنسي (الأرجنتين)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصية. ويجري حالياً تعديل قانون الطفل، مما سيدمج الاتفاقية في القانون الداخلي. ومشروع القانون معروض على البرلمان لقراءته للمرة الثانية.
١٤- مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفل ٢٠٠٦-٢٠١٦ (كوبا)؛ التقييد بخطة العمل الوطنية للطفل وبرنامج القضاء على عمل الأطفال (تركيا)؛ تنفيذ البرنامج الخاص ببيتامى الإيدز (فنلندا)؛ تصميم واعتماد برامج عمل تتعلق بعمل الأطفال على النحو الذي طلبته لجنة حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية (إيطاليا)؛ النظر في تسمية مؤسسة لتنسيق وتنفيذ السياسة المتعلقة بالطفل (شيلي)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصيات. وتنوي الحكومة معالجة هذه الشواغل من خلال قانون الطفل الذي تجري مراجعته حالياً.

التوصية	الرد
١٥- وضع بدائل لاحتجاز الأطفال الذين يعيّلهم مُعيل وحيد أو رئيسي. (سلوفينيا)؛ اتخاذ تدابير لحماية المصالح الفضلى للرضع والأطفال الذين يتأثرون بسبب احتجاز أو حبس والديهم (سلوفينيا)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصية.
١٦- مواصلة تحقيق الهدف المتمثل في التعليم الأساسي للجميع والحد من حالات التسرب من المدارس الابتدائية، بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛ اتخاذ تدابير لعكس اتجاه حالات التسرب من المدارس الثانوية بسبب تطبيق الإجراء المتمثل في تقاسم تكاليف الدراسة. (تزانيا)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصيات، لكنها تشير فيما يتعلق بموضوع تقاسم تكلفة الدراسة إلى أنه سيتم تقييم حالات الأطفال، وسيُعى الأطفال الذين لا يتمكنون من تحمّل تكاليف الدراسة من دفع الرسوم الدراسية.
١٧- اتخاذ مزيد من التدابير لدعم المساعي المبذولة في مجال حقوق مجموعات الأقليات (تزانيا)؛	في بوتسوانا، تُحترم حقوق جميع البوتسوانيين.
اتخاذ إجراءات فورية لضمان احترام حقوق السكان الأصليين الذين يعيشون في مناطق تجذب اهتمام الشركات العاملة في مجال الألماس (فنلندا)؛ اتخاذ خطوات لتعزيز إيجاد حل عادل يقوم على المساواة من خلال تجديد المفاوضات مع أفراد مجتمعات محميات الصيد في وسط كالاهاري واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات التي تعيش أو كانت تعيش سابقاً في المحمية (كندا)؛ التحاور مع المجموعات الإثنية، على أساس مستمر ومنتظم لضمان حقوقها في المساواة وعدم التمييز (آيرلندا)؛ إتاحة الوصول إلى الأرض وتقديم الدعم للمقيمين في المحميات، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والعمل مع المجالس المعنية بالأرض في مختلف المقاطعات لضمان المساواة في توزيع الأراضي على جميع مقدمي الطلبات للحصول على أرض للإقامة أو الزراعة أو الرعي أو للحصول على الموارد المائية أو لاستخدام الأرض كموقع للأعمال التجارية. (الدانمرك)؛	يهدف إيجاد حلول للمشاكل بصورة ودية فيما بين أبناء بوتسوانا، تشارك الحكومة بالفعل وبنشاط في مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ولدى الحكومة بالفعل سياسة واضحة وفعالة ونظام لحيازة الأراضي يتناول قضايا تتعلق بإتاحة الوصول إلى الأرض لجميع أبناء بوتسوانا، بمن فيهم المقيمون في محميات الصيد. ولهذا الغرض، لا تقبل الحكومة هذه التوصيات.

التوصية	الرد
مواصلة سياسة التعليم بلغة الأم إلى جانب لغات بوتسوانا الوطنية واللغة الإنكليزية (الدانمرك)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصية. والحكومة بصدد تشجيع مختلف المجموعات الإثنية على تطوير لغاتها بهدف تدريسها في المدارس في المستقبل.
إيجاد حل للتزاع بين أهالي سان في المحمية (إسبانيا)؛	سبق لحكومة بوتسوانا أن ذكرت أنها نفذت بالكامل حكم المحكمة فيما يتعلق بالتزاع المذكور. ولذلك فإن التوصية غير مقبولة.
١٨- اعتماد التدابير الضرورية لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على الميول الجنسية المثلية، ونوع الجنس، واللون، والدين والرأي السياسي (فرنسا)؛ تعديل تعريف التمييز الوارد في الدستور بحيث يشمل يضم التمييز القائم على النسب وإلغاء تلك القوانين التي تسمح بالتمييز القائم على الإثنية واللغة والثقافة (ألمانيا)؛ مراجعة تعريف التمييز الوارد في المادة الثالثة من الدستور لضمان تطابقه مع حظر التمييز القائم على النسب والأصل القومي أو الإثني (كندا)؛ إلغاء التمييز القائم على الأصل الإثني واللغة والثقافة، بما في ذلك التمييز بحكم القانون (الدانمرك)؛	لا تقبل بوتسوانا هذه التوصيات. فقوانين بوتسوانا لا تسمح بممارسة نشاط جنسي بين مثليين. وتنص المادة ١٥ من دستور بوتسوانا على معالجة جميع القضايا المتعلقة بالتمييز معالجة شاملة وبشكل فعال. ولا تعترم الحكومة تعديل الدستور بما يتوافق مع هذه التوصيات.
١٩- اعتماد حلول بديلة للاحتجاز مثل الخدمات المجتمعية وترتيبات الإفراج بكفالة (سلوفينيا)؛ مضاعفة الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون بما يكفل تطابق الحقوق مع الممارسة الثقافية (جيبوتي)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصيات. والحكومة تنفذ بالفعل مبادرات وتدابير ترمي إلى تحسين الظروف في السجون.
مواءمة تشريعها وممارستها مع المعايير الدولية المتعلقة بالسجون (إيطاليا)؛	لا تؤيد بوتسوانا هذه التوصية. وترى الحكومة أن التشريع والممارسة الحاليين يتطابقان مع المعايير الدولية المتعلقة بالسجون.
٢٠- مواصلة إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القانون الوطني، ولا سيما المادة ١٩(١)؛	تقبل بوتسوانا هذه التوصية. ويجري تعديل قانون الطفل بهدف إدماج أحكام الاتفاقية في القوانين الداخلية.

التوصية

الرد

وفيما يتعلق بأوجه القلق العميق بشأن العقاب الجسدي للأطفال (شيلي)، النظر في تغيير التشريعات لكي تحظر صراحة جميع أشكال العقاب الجسدي في جميع الأوساط: في المنزل أو في المدارس أو في المؤسسات الأخرى، والاضطلاع بجهود لتوعية الجمهور لتغيير عقلية السكان وآرائهم فيما يتعلق بالعقاب الجسدي (سلوفينيا)؛ مواصلة الجهود للقضاء على ممارسة العقاب الجسدي (البرازيل والسويد)، ولا سيما في المدارس (السويد)؛ وضع حد، بموجب القانون وبحكم الأمر الواقع، لممارسة العقاب الجسدي في النظم القضائية التقليدية (فرنسا)؛

٢١- استطلاع إمكانية الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها بشكل نهائي عملاً بآخر قرارات الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (إسبانيا والبرازيل وهولندا وإيطاليا وكندا والكرسي الرسولي)؛ أداء دور رائد واتخاذ خطوات ملموسة في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة وأيرلندا)؛

٢٢- مضاعفة الجهود لتجنب حدوث التعذيب وسوء المعاملة (الدانمرك)؛

٢٣- عدم تجريم العلاقات الجنسية بين المثليين والمثليات والممارسات الجنسية التي تتم برضا شخصين بالغين من نفس الجنس (إسبانيا وهولندا وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وكندا)؛ حظر التمييز القائم على أساس الميول الجنسية (هولندا)؛

٢٤- توفير متابعة طبية للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفالهن المصابين (بلجيكا)؛ تثقيف السجناء بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومراعاة متطلبات الإصحاح في السجن (بلجيكا)؛

التوصية غير مقبولة. ومع ذلك، لا تعترم الحكومة إلغاء ممارسة العقاب الجسدي، فهي ترى أن هذه الممارسة هي شكل مشروع ومقبول من أشكال العقاب، كما تملية المعايير السائدة في المجتمع. ويُمارَس العقاب الجسدي ضمن الحدود الصارمة للتشريعات في إطار قانون المحاكم العرفية، وقانون العقوبات وقانون التعليم.

لا تقبل بوتسوانا هذه التوصيات. فالحكومة لا تعترم إلغاء عقوبة الإعدام ولا فرض وقف اختياري على تطبيقها.

لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. فالحكومة تؤكد باستمرار عدم وجود حالات تعذيب أو سوء معاملة متأكد منها.

لا تقبل بوتسوانا هذه التوصيات. فالقانون لا يسمح بممارسة نشاط جنسي بين شخصين من نفس الجنس، وهو موقف يعكس المعايير الأخلاقية والدينية في المجتمع البوتسواني.

تقبل بوتسوانا هذه التوصيات. فهي تتمشى مع استراتيجيات الحكومة فيما يتعلق بالصحة ويجري تنفيذها حالياً.

التوصية	الرد	
	<p>لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. فبرامج التثقيف وحملات التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تستهدف جميع البالغين.</p>	<p>فيما يتعلق بالنشاط الجنسي الذي يتم بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس، اعتماد تدابير لتعزيز التسامح، والسماح بتنفيذ برامج تثقيفية فعالة بشأن منع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الجمهورية التشيكية)؛ مواصلة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛</p>
٢٥- تمكين المهاجرين واللاجئين من الاستفادة من المشروع الرائد لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الجزائر)؛ اتخاذ إجراءات لحل مشكلة عدم التغطية بمضادات فيروسات النسخ العكسي في أوساط اللاجئين (تزانيا)؛	<p>تقبل بوتسوانا هذه التوصيات بقدر ما تتعلق باللاجئين وليس بالمهاجرين. وتؤكد الحكومة من جديد على التحديات التي ذكرتها فيما يتعلق بنقص الموارد اللازمة لتنفيذ قراراتها في هذا المجال.</p>	
العمل من أجل وضع حد لممارسة احتجاز بعض ملتمسي اللجوء في السجون بسبب عدم توفر أماكن مخصصة لهم (آيرلندا)؛	<p>لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وتؤكد الحكومة على أن ملتمسي اللجوء في بوتسوانا لا يُحتجزون في السجون بل يودعون في مراكز مخصصة ومجهزة تجهيزاً جيداً.</p>	
٢٦- بدعم من المجتمع الدولي، مواصلة مكافحة الفقر (بنغلاديش ومصر)، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في سياق رؤية عام ٢٠١٦ (مصر)، مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف رؤية عام ٢٠١٦ (كوبا)؛	<p>تقبل بوتسوانا هذه التوصيات.</p>	
٢٧- التماس المساعدة التقنية وغيرها من أشكال الدعم من الشركاء في التنمية لتعزيز القدرات التنفيذية والإنمائية لبوتسوانا فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان وإدماجها في القوانين المحلية (موريشيوس)؛ التماس المساعدة من الوفود القادرة مادياً على مساعدة بوتسوانا في مساعيها فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والتثقيف، والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ومكونات النظام الإحصائي الوطني ونظام رصد التنمية (البرازيل)؛ التماس الدعم من مجلس حقوق الإنسان في المجالات التي تم تسليط الضوء عليها في التقرير الوطني (جنوب أفريقيا)؛ التماس المساهمات من المجتمع الدولي في جهود	<p>تقبل بوتسوانا هذه التوصيات.</p>	

التوصية

الرد

الحكومة نحو تعزيز الحقوق (غانا)؛ التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ولا سيما حقوق الباساروا، وبمحاية الطفل، والعنف المتري، وإقامة العدل، والمساعدة القانونية، وظروف السجون، وكذلك إعداد وثيقة أساسية مشتركة (ملديف)، التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتحسين النظام القضائي وتعزيز رصد التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف المدرجة في سياق رؤية عام ٢٠١٦ (مصر).
